(المـادة ١٦)

الملاحق

تعتبر ملاحق هـذا الاتفاق جزءا من الاتفاق وأى إشارة إلى الاتفاق تعنى الإشارة إلى الملاحق ، مالم ينص صراحة على خلاف ذلك .

(المـادة ١٧)

سريان المفعول

يسرى مفعول هذا الاتفاق بصفة مؤقتة اعتبارا من تاريخ التوقيع عليه بالأحرف الأولى وبصفة نهائية اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق التصديق وإثباتا لذلك ، فإن الموقعين أدناه بما لهم من سلطة مخولة من حكوماتهم المعنية قد وقعوا على هذا الاتفاق .

وقع هذا الاتفاق فى يوم ٣٠ مارس سنة ١٩٧٤ فى القاهرة من نسختين باللغتين الإنجليزية والعربية ولكل منهما حجية متساوية .

عن حكومة	عن حكومة
جمهورية مصر العربية	جمهورية الصومال الديمقراطية

الملحق

(١) الطريق الممنوح لمؤسسة النقل الجوى المعينة من جمهورية مصر العربية .

نقط فى (ج .م.ع./ جدة/عدن/مقديشيو) و بالعكس مع التمتع بجميع حقوق النقل .

(٢) الطريق الممنوح مؤسسة النقل الجوى المعينة من جمهورية الصومال الديمقراطية :

نقط فى (الصومال/جدة/القاهرة/روما) وبالعكس مع التمتع بجميع حقوق النقل .

(٣) يصرح لكل مؤسسة نقل جوى معينة بتسيير رحلة واحدة أسبوعيا بحمولة لا تزيد عن حمولة الطائرة الدوجلاس(٨)أوالبوينج(٧٠٧)

(٤) يجوز لمؤسسة النقل الجوى المعينة باختيارها حذف أى نقطة أو بعض النقط الواردة فى جداول الطرق ١و٢ على أى أو كل الرحلات وذلك بشرط أن تبدأ هذه الرحلات من إقليم الطرف المتعاقد الذى عين هذه المؤسسة .

(٥) فى حالة عدم قيام مؤسسة النقل الجوى المعينة بواسطة أى من الطرفين المتعاقدين بالخدمات الأرضية لطائراتها وحركتها فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، وذلك بواسطة مكتبها وموظفيها ، فإنه يجب على هذه المؤسسة أن تعهد بهذه الخدمات إلى هيئة معتمدة من سلطات الطيران المدنى التابعة للطرف المتعاقد الآخر .

وزارة الخارجية

قـرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٧٦٠ الصادر بتاريخ ١٩٧٥/٧/٢٦ بشأن الموافقة على اتفاق تسيير الخطوط الجوية المنظمة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية الصومال الديموقراطية الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٤/٣/٣٠ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٥/٨/١ ؛

قـرر :

مادة وحيدة : ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق تسيير الخطوط الجوية المنتظمة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية الصومال الديموقراطية الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٤/٣/٣٠ ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٧/٥/١٢ ما

تحريرا فى ١٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٧ (٣١ مايو سنة ١٩٧٧)

اسماعيل فهمى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٨٢ لسنة ١٩٧٥

بشأن الموافقة على اتفاقية إنشاء الشركة السودانية المصرية للتكامل الزراعى بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية السودان الديموقراطية والموقعة فى الخرطوم فى ١٥ يولية سنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على اتفاقية إنشاء الشركة السودانية المصرية للتكامل الزراعى بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية السودان الديموقراطية الموقعة فى الخرطوم فى ١٥ يولية سنة ١٩٧٥ مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٩٥ (٢٣ نوفمبر سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

اتفاقية

بإنشاء الشركة السودانية المصرية للتكامل الزراعى

اهتداء بمنهاج العمل السياسى والتكامل الاقتصادى الموقع من رئيسى الدولتين فى فبراير ١٩٧٤ بالاسكندرية ورغبة فى توثيق الروابط الاقتصادية بين البلدين الشقيقين فقد اتفق على ما يلى :

إنشاء الشركة :

تنشأ بين الحكومتين شركة "تسمى" الشركة السودانية المصرية للتكامل الزراعى ذات مسئولية محدودة وتكون لها الشخصية الاعتبارية.

مقر الشركة :

يكون مقر الشركة الرئيسى ومكتبها المسجل مدينة الخرطوم ولها أن تقيم فروعا فى جمهورية السودان الديمقراطية أو خارجها .

أغراض الشركة :

القيام مباشرة أو بالوساطة بدراسة وتنفيذ وإنشاء وإدارة مشروعات التنمية الزراعية بجمهورية السودان الديمقـــراطية أو خارجها فى اطار منهاج العمل السياسى والتكامل الاقتصادى بين البلدين للعمل على تحقيق الاكتفاء الذاتى لكل من البلدين الشقيقين فى مجالات الإنتاج النباتى والحيوانى والتصنيع الزراعى وتحقيق فائض للتصدير ، ولها على وجه الخصوص أن تقوم بما يأتى :

أولا :

(ا) إجراء الدراسات الفنية والاقتصادية للمشروعات .

(ب) استصلاح الأراضى.

(ج) استزراع الأراضى وزراعتها وخاصة الذرة الرفيعة والحبوب الزيتية والقمح والخضر والفاكهة .

(د) تصنيع المنتجات الزراعية .

(هـ) تربية الثروة الحيوانية والسمكية والدواجن وتصنيعها .

(و) القيام بأعمال الرى والطرق وأعمال التشييد والتعمير والبناء فى حدود أغراض الشركة .

(ز) إستيراد المستلزمات التى لها علاقة بنشاط الشركة وتسويق منتجاتها داخل البلدين .

(ح) تصدير منتجات الشركة

(ط) القيام بكل ما تراه الشركة ضروريا أو ملائما أو من شأنه تمكينا من تحقيق أغراضها أو تحسين اقتصادياتها .

(ى) تملك أو استئجار أو تأجير أو تشييد أو بيع العقارات المتعلقة بأعمالها .

(ك) حق إصدار السندات والأقراض والاقتراض ولها فى سبيل ذلك أن ترهن ممتلكاتها أو ترتهن ممتلكات الغير .

ثانيا :

تأسيس شركات أو المساهمة فى شركات أخرى لتحقيق أغراضها أو استثمار أموالها .

المساهمون :

أولا : حكومة جمهورية السودان الديمقراطية كطرف أول و يمثلها :

(١) هيئة الزراعة الآلية .

(٢) المؤسسة العامة للإنتاج الزراعى .

(٣) المؤسسة العامة للإنتاج الحيوانى .

(٤) محافظة النيل الأزرق.

ثانيا : جمهورية مصر العربية كطرف ثان و يمثلها شركة مساهمة البحيرة .

رأس المـال .

(١) يكون رأس مال الشركة عشرة ملايين من الجنيهات السودانية موزعة على عشرة آلاف سهم قيمة السهم ألف جنيه سودانى وتكون مساهمة كل من الطرفين بنسبة ٥٠ ٪ من رأس المـال .

(٢) سداده :

يقوم كل طرف بسداد ٥٠ ٪ من قيمة مساهمته من رأس المـال وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تبادل وثائق التصديق على قيام الشركة . ويتم السداد بالإيداع فى حساب باسم الشركة فى بنك السودان بالخرطوم . ويكون سداد هذا الجزء من رأس المـال بالعملات المختلفة وفقا للنسب الآتية

(ا) ٦٠ ٪ من العملات الحرة .

(ب) ٤٠ ٪ بالجنيه السودانى

(٣) الحصص العينية :

يجوز بموافقة مجلس الادرة أن تكون المساهمة فى رأس المال عينا كليا أو جزئيا ويضع مجلس الإدارة أسس وقواعد تقسيم هذه الحصص ويشترط فى هذه الحالة أن تتم المساهمة خلال الفترة المحددة للسداد .

(٤) تكملة رأس المـال وزيادته :

(ا) تقوم الجمعية العموميـة للشركة بناء على توصية مجلس الادارة بتحديد نسب ومواعيد سداد باقى رأس المـال ونوع العملات التى يسدد بها .

(ب) ويجوز بقرار من الجمعية العمومية بناء على توصية مجلس الادارة زيادة رأس مال الشركة ويشترط فى هذه الحالة أن يكون قد تم سداد رأس المال الأصلى الكامل .

(ج) تكون زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة تحدد الجمعية العمومية سعر اصدارها ويكون اكتتاب الطرفين فى الزيادة مناصفة بينهما .

(د) ويجوز بموافقة الجمعية العمومية أن يكتتب فى الزيادة طرف أو أطراف أخرى وفقا للشروط والأوضاع التى تحددها الجمعية العمومية لهذا الاكتتاب ولكيفية تمثيل المكتتبين الجدد فى الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة .

(٥) التنازل :

يجوز بموافقة مجلس الادارة لأى من المساهمين أن يتنازل أو يبيع كل أو بعض أسهمه إلى طرف آخر .

مسئولية المساهمين :

(١) لايلتزم المساهم إلا بقيمة أسهمه ولا يجوز مطالبته بأى مبلغ يزيد على ذلك ويخول كل سهم لصاحبه الحق فى حصة من موجودات الشركة وفى قدر من الأرباح يتناسب مع عدد ما يملكه من الأسهم .

(٢) يلتزم المساهم بسداد حصته من رأس المال فى المواعيد المحددة ويحتمل فى حالة التأخير أداء تعويض لصالح الشركة عما لم يتم سداده بواقع ٣٪ سنويا اعتبارا من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ السداد .

(٣) إذا تأخر أحد المساهمين فى إيداع حصته كاملة فى رأس المال فى الميعاد المحدد وكان الطرف الآخر قد أودع نصيبه كاملا فى ذلك الميعاد ، استحق الطرف الآخر الفائدة القانونية المقررة من البنك الذى أودعه حصته ويكون استحقاق الفائدة اعتبارا من انتهاء الفترة المحددة للسداد حتى أداء الطرف الآخر لحصته فى رأس المال .

مدة الشركة :

تكون مدة الشركة أربعين عاما قابلة للتجديد .

مجلس الادارة :

(١) تكوينه :

يتكون مجلس الإدارة من ستة أعضاء ثلاثة يمثلون الجانب السودانى وثلاثة يمثلون الجانب المصرى

(٢) تحديد الاعضاء :

يحدد وزيرا الزراعة فى البلدين أسماء ممثلى كل جانب فى مجلس الادارة وصفتهم فى المجلس ويتم هذا التحديد بالنسبة للتشكيل الأول بالمجلس خلال شهر من تاريخ تبادل وثائق التصديق على قيام الشركة .

(٣) مدة العضوية :

تكون مدة مجلس الادارة ثلاث سنوات وتبدأ المدة الأولى بعد سداد نصف رأس المال .

(٤) رئاسة المجلس :

تكون رئاسة المجلس بالتناوب بين ممثلى الطرفين على أن يكون نائب رئيس المجلس من ممثلى الطرف الآخر .

(٥) اختصاصات المجلس :

يكون لمجلس الادارة السلطات اللازمة لتحقيق أغراض الشركة الا ما احتفظ به صراحة الجمعية العمومية .

(٦) صحة الاجتماع والقرارات :

(أ) لايعتبر اجتماع مجلس الادارة صحيحا إلا إذا حضره أربعة أعضاء على الأقل .

(ب) تصدر قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة للحاضرين على أنه يشترط موافقة عضو على الأقل من كل الطرفين ضمن قرار مجلس الإدارة وذلك فى المسائل الآتية :

١ ـ التوصية بزيادة أو خفض رأس المال .

٢ ـ التوصية بإطالة أو تقصير مدة الشركة .

٣ ـ التوصية بتحديد ونسب ومواعيد سداد باقى رأس المال ونوع العملات التى يسدد بها .

٤ ـ الاقتراض والاقراض والتمويل .

٥ ـ التوصية بإصدار سندات من أى نوع كانت قيمتها وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم

٦ ـ الميزانية التخطيطية السنوية للشركة .

٧ ـ التوصية بإنشاء شركات أو المساهمة فى شركات أخرى .

٨ ـ وضع اللوائح الداخلية لتنظيم أعمال مجلس الإدارة وإدارة الشركة ونظام حساباتها وشئونها المالية والإدارية وشئون العاملين وأحكام الرقابة عليها

٩ ـ اقرار الدخول فى مشروعات جديدة .

١٠ ـ وضع التقرير السنوى لمجلس الإدارة .

١١ ـ التوصية بتعديل أغراض الشركة أو نظامها الأساسى

١٢ ـ إعداد الميزانية الختامية وحساب الأرباح والخسائر والتوصية بتوزيع الأرباح عن السنة المنقضية .

١٣ ـ تعيين المديرين التنفيذيين للمشروعات .

١٤ ـ أى مسائل يرى المجلس عرضها على الجمعية العمومية .

(ج) يجوز فى الحالات العاجلة التى تقتضيها ظروف العمل بالشركة أن تصدر قرارات المجلس بالتمرير على أعضائه على أنه يشترط فى هذه الحالة لنفاذ قرار المجلس أن يوافق عليه جميع أعضائه .

(د) يجوز للمجلس أن يدعو من يرى الاستعانة برأيه من موظفى الشركة أوغيرهم لحضور جلسات المجلس على ألا يكون لهم صوت معدود عند اتخاذ القرار .

(هـ) يقوم رئيس المجلس برئاسة جلسات المجلس وتوجيه الدعوة للانعقاد والتوقيع على محاضر الجلسات كما يقوم بتوجيه الدعوة لأعضاء الجمعية العمومية العادية وغير العادية للاجتماع بناء على طلب مجلس الإدارة .

(و) يمثل رئيس المجلس الشركة أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها وكذلك أمام الهيئات واللجان الرسمية وغير الرسمية وله التوقيع منفردا نيابة عن الشركة فى حدود السلطة المخولة له من مجلس الإدارة كما يكون له طلب تقارير عن أعمال الشركة فى مختلف أوجه نشاطها ويعتبر مسئولا أمام مجلس الإدارة عن تنفيذ السياسة العامة للشركة وله التفويض فى كل أو بعض اختصاصاته وسلطاته لنائب رئيس مجلس الإدارة .

الجمعية العمومية :

(١) تشكيلها :

تشكل الجمعية العمومية للشركة من :

(أ) وزيرى الزراعة ووزيرى المالية فى البلدين .

(ب) مجلس إدارة الشركة .

(٢) اجتماعها :

تعقد الجمعية العمومية العادية للشركة كل سنة فى ميعاد غايته ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة فى المكان والزمان المبينين فى إعلان الدعوة للاجتماع .

ويتم توجيه الدعوة الخاصة بالاجتماع إلى الأعضاء ويجرى تبليغهم بجدول الأعمال قبل خمسة عشر يوما على الأقل من التاريخ المحدد للاجتماع .

(٣) اختصاصاتها :

تختص الجمعية العمومية العادية بالنظر فى تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالى وتقرير مراجع الحسابات والتصديق على الميزانية الختامية وعلى حساب الأرباح والخسائر وتحديد حصص الأرباح التى توزع على المساهمين وتعيين مراجع الحسابات وتحديد مكافآت رئيس وأعضاء مجلس ومراجع الحسابات ولا يجوز للجمعية العمومية ان تنظر فى مواضيع غير واردة فى جدول الأعمال .

وتكون قرارات الجمعية فى هذه المسائل صحيحة بموافقة سبعة أعضاء على الأقل .

(٤) الاجتماع غير العادى :

تجتمع الجمعية العمومية للشركة اجتماعا غير عاديا بناء على دعوة مجلس الإدارة للنظر فى المسائل الآتية :

(أ) زيادة رأس المال أو تخفيضه .

(ب) تغيير غرض الشركة أو نظامها الأساسى .

(جـ) إطالة مدة الشركة أو تقصيرها .

(د) تحديد نسب ومواعيد سداد باقى رأس المال ونوع العملات التى تسدد بها .

(هـ) إصدار السندات وتحديد قيمتها وشروط إصدارها .

(و) إنشاء شركات أو المساهمة فى شركات أخرى .

(ز) تعديل موعد بدء وانتهاء السنة المالية .

(ح) تصفية الشركة وتعيين المصفين وتحديد سلطاتهم وتكون قرارات الجمعية العمومية عن هذه المسائل صحيحة إذا وافق عليها تسعة أعضاء على الأقل .

السنة المالية للشركة :

تبدأ السنة المالية للشركة فى أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل عام على أن السنة المالية الأولى تشمل المدة من تاريخ سداد المساهمة الأولى فى رأس المال حتى نهاية العام المالى التالى .

مراجع الحسابات :

(١) يكون للشركة مراجع للحسابات تعينه الجمعية العمومية للشركة على أن يكون من المحاسبين القانونيين فى جمهورية السودان الديمقراطية أو جمهورية مصر العربية الذين تتوفر فيهم الشروط الواجبة فى مراجعى الحسابات للشركات المساهمة .

(٢) يقوم مجلس الإدارة بتعيين أول مراجع للحسابات إذا استدعى الأمر ذلك قبل الاجتماع الأول للجمعية العمومية .

(٣) يؤدى أول مراجع وظيفته حتى الانتهاء من تقديم ميزانية الفترة المالية الأولى إلى الجمعية العمومية .

(٤) يقوم مراجع الحسابات بتأدية وظيفته لمدة عام واحد ويجوز إعادة تعيينه .

(٥) إذا خلت وظيفة مراجع الحسابات أثناء السنة يقوم مجلس الإدارة بتعيين مراجع بدلا منه على أن يعرض قرار المجلس بهذا الشأن على الجمعية العمومية للشركة فى أول جلسة لاحقة لها .

توزيع الأرباح :

(١) توزع صافى أرباح الشركة السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والاستهلاكات والتكاليف على الوجه التالى :

(ا) يبـــدأ أولا باقتطاع مبلغ يوازى ١٠٪ من الأرباح لتكوين احتياطى قانونى ويجوز للجمعية العمومية وقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى مقدار يساوى ربع رأس المـال . ومتى إنخفض الاحتياطى عن القدر يتم الاقتطاع بالنسبة المذكورة .

(ب) يوزع الباقى من صافى الأرباح بعد ذلك على المساهمين بنسبة نصيب كل منهم فى رأس المـال المدفوع .

٢ ــ يحق للمساهمين من خارج جمهورية السودان الديمقراطية تحويل صافى نصيبهم من الأرباح إلى الخارج بالعملات القابلة للتحويل بأسعارها الرسمية .

أحكام عامة :

" يطبق قانون الشركات السودانى لسنة ١٩٢٥ فيما لم يتخذ شأنه نص فى النظام الأساسى للشركة " .

الخرطوم تحريرا فى ٦ رجب ١٣٩٥ هجرية الموافق (١٥ يوليو سنة ١٩٧٥) ميلادية

الرائد أبو القاسم محمد إبراهيم
وزير الزراعة والأغذية والموارد الطبيعية
بجمهورية السودان الديمقراطية

د . عثمان عدلى بدران
وزير الزراعة
بجمهورية مصر العربية

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١١٨٢ لسنة ١٩٧٥ الصادر بتاريخ ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٧٥ بشأن الموافقة على إتفاقية إنشاء الشركة السودانية المصرية للتكامل الزراعى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان الديمقراطية الموقع فى الخرطوم بتاريخ ١٥ يوليه سنة ١٩٧٥ ، وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٥ يناير سنة ١٩٧٦ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة : تنشر فى الجريدة الرسمية إتفاقية إنشاء الشركة السودانية المصرية للتكامل الزراعى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان الديمقراطية الموقعة فى الخرطوم بتاريخ ١٥ يوليه سنة ١٩٧٥ ، ويعمل بها اعتبارا من ١٥ يوليه سنة ١٩٧٥ .

تحريرا فى ١٤ جمادى الأولى سنة ١٣٩٧ (٢ مايو سنة ١٩٧٧)

إسماعيل فهمى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٣٤ لسنة ١٩٧٦

بشأن الموافقة على اتفاق الدفع بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألبانيا الشعبية الموقع فى تيرانا بتاريخ ١٩٧٦/٤/١٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المـادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على اتفاق الدفع حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألبانيا الشعبية الموقع فى تيرانا بتاريخ ١٩٧٦/٤/١٤ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٦ (١٤ يونه سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

اتفاق فع

بين جمهورية مصر العربية

وجمهورية ألبانيا الشعبية

اتفقت حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألبانيا الشعبية على ما يلى :

(مادة أولى)

(ا) يستمر بنك الدولة الألبانى بصفته نائبا عن حكومة جمهورية ألبانيا الشعبية فى الاحتفاظ فى دفاتره بحساب باسم البنك المركزى المصرى يقوم بالدولار الأمريكى الحسابى وذلك لعام ١٩٧٦ .

ويسمى هذا الحساب " الحساب المصرى " ولا يتقاضى عنه أية مصاريف أو فوائد أو ضرائب .

(ب) تقيد فى هذا الحساب كافة المدفوعات الموضحة بالمـادة الثالثة من هذا الاتفاق والتى تتم طبقا لتعليمات السلطات الألبانية المختصة بواسطة الأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين المقيمين فى ألبانيا لصالح أى من الأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين المقيمين فى مصر .